بغسل

وخرج بما ذكر من انقضاء القتال ما فيه حياة مستقرة وان قطع بموته بذلك فانه يغسل
ويصلى عليه لانه عاش بعده فاشبه ما لو مات بعلته ومن قتله كافر في غير القتال
ولو في اسره ومن قتل في قتال اهل الذمة او البغاة او قطاع الطريق ومن مات في
محاربة او بمرض او غرق او بهدم او بطن او حرق او طاعون او طلق او عشقا او في غربة او في
دار الحرب او نحو ذلك فيجب غسلهم والصلاة عليهم لان الاصل وجوبهما واسماهم شهداء
والمتن نسب قتال الحربيين تعظيما لامره وترغيبا فيه وقد علم ان الشهداء ثلاثة اقسام
شهيد في حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الاخرة بمعنى ان له ثوابا
خاصا وهو من قتل في قتال الحربي بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في
الاخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك والغرق والهدم بكسر الدال وهو
من مات تحت الهدم والمبطون والحريق ونحوهم وشهيد في الدنيا دون الاخرة
وهو من قتل في قتال الحربي بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قتل رياء
او نحوه الثالث [illegible] تكفين السقط بتثليث سينه والافصح كسرها وهو الذي اسقطته
الحامل قبل تمامه بكل حال من احواله فما لم يظهر فيه خلقة الادمي يكفي مواراته بخرقة
والمواراة قد تكون على هيئة التكفين وقد تكون على غير تلك الهيئة وبعد نفخ الروح اي
ظهور خلق الادمي يجب تكفينه مع غسله ودفنه ولا يصلى عليه لانها اوسع بابا من
الصلاة بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه اما اذا لم يظهر فيه
خلق الادمي فلا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لانها من احكام من كان حيا
او بوبع فيه حياة وما قيل من انه يلف بخرقة ويدفن معناه انه يندب خلافا
لمن زعم وجوبه فان تيقن حياته كان صاح او بكى او ظهرت اماراتها كاختلاج
او تحرك فكالكبير يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه لتيقن حياته وموته
بعدها او لظهور [illegible] الرابع [illegible] الاكمل في غسل الميت وضعه بموضع
خال من الناس مستور عنهم لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه والولي لانه كان يستتر
عند الاغتسال وحيانه [illegible] بعد موته ولانه قد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره
وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد
يناول الماء والعباس واقف ثم واوس [illegible] وعلى لوح
او سرير على قفاه واخمصاه الى القبلة وموضع الراس اعلى ويغسل في قميص بال
او سخيف فان كان واسعا ادخل يده في كمه او ضيقا فتق رأس الدخاريص
وادخلها وان لم يوجد او لم يتات ستر منه ما بين سرته وركبته وحرم
النظر اليه ويكره للغاسل النظر الى شيء من بدنه الا لحاجة ولا يسطر المعين
الا لضرورة والماء البارد اولى من المسخن الا لحاجة ويكون اناء الماء كبيرا
ويبعد الاناء بحيث لا يصيبه رشاش ويعد الغاسل خرقتين نظيفتين
ويجلسه على المغتسل برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا
بليغا ليخرج ما فيه ويكون عنده مجمرة فائحة بطيب ويكثر المعين صب
الماء لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه مستلقيا ويغسل بيساره وعليها خرقة

سوى ثيابه وعمامته

[illegible] ثم الجزء الاول من شرح المنهاج [illegible]

سوى ثيابه وعمامته ثم بالجهاد يحتمل انه يمر واشار الى انه تلويث وقيل يغسل
كل شيء بخرقة وهو ابلغ ثم يتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه ثم يلف اخرى ويدخل
اصبعه فمه ويمرها على اسنانه ولا يفتح فاه ويزيل ما في منخريه ثم
يوضيه كالحي بتثليث وكذا مضمضة واستنشاق في الاصح ويميل فيهما راسه
ثم يغسله بسدر او خطمي ويسرحهما بمشط واسع الاسنان ان تلبد برفق ويرد
المنتتف اليه ثم يغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحوله
الى جنبه الايمن فيغسل الايسر كذلك ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه وهذه
غسلة ويسن التثليث فان لم ينقيا وجب الانقاء ويسن الايتار ويسن ان
يستعان بسدر او خطمي ثم يصب عليه ماء قراح من قرنه الى قدمه بعد زوال
السدر والاصح انه لا يسقط الفرض بالغسلة المغيرة بسدر بل
ما بعدها فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح ويسن ان يجعل في الماء
القراح كافورا لا يحتاج المغيرة او قليلا والكثير والاحمر ويتعهد
مسح بطنه في كل مرة بارفق مما قبلها ثم يتنشفه تنشيفا بليغا ولو خرج احد
غسله او بعدها نجس وجب ازالته فقط ولا تقرب المحرم الطيب بخلاف
المعتدة وقول المصنف كفاية تحرير نصه وجزم والله سبحانه وتعالى اعلم

ثم ذكر كفن في عرض لفائف ثلاثة بياض لها لفافتان والازار ثم القميص البيض

ذكر فيها كيفية تكفين الذكر والانثى كما سيأتي وتقدم علمه ان الميت يكفن
عاله لبسه حيا فيجوز تكفين المراة بالحرير والمزعفر بخلاف الرجل
والخنثى ويعتبر حال الميت سعة وتوسعا وضعا ويكره المغالاة فيه
والمصبوغ والقطن اولى وعرفها واقله ثوب وهو ما يستر العورة وجميع البدن
الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان اصحهما في الروضة والمجموع اولهما
فيختلف قدره بذكورة الميت وانوثته لا برقه وحريته كما اقتضاه كلامهم
وهو الظاهر في الكفاية وجزم بالثاني الامام والغزالي والبغوي وجمهور
الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وجزم به صاحب
الحاوي الصغير ورجحه جمع من المتاخرين وجمع بينهما بحمل الاول على بيان
الواجب لحق الله تعالى والثاني على بيان الواجب لحق الميت الذي يسقط
على عليه والافضل للذكر ثلاث لفائف بيض لخبر الصحيحين عن عائشة
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس من غير كراهة والافضل
للمراة او الخنثى خمسة رعاية لزيادة الستر فيهما والزيادة على الخمسة
مكروهة في الذكر وغيره وهي ازار ثم قميص ثم خمار ثم لفافتان بيض
والازار والمئزر ما يستر به العورة والخمار ما يغطى به الراس
لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الغاسلات في كفن
ابنته ام كلثوم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت
بعد في الثوب الاخر والحقا بكسر الحاء الازار والدرع القميص ويبسط
احسن اللفائف واوسعها والثانية فوقها والثالثة فوق الثانية